يرده تعقلا او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء
فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة ونحو ذلك فلا يصح منه
شيء من التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد وحبس على ان يطرح ماله
في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا ناصحي في الاكراه اذا اكره الرجل
ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يتم على مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان
كانت المراة بالغة فاكرهت وولدها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمراة
ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر ناقص فللمراة ان ترد
فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس
له ان يرد بنقصان المهر ناصحي في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط
للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لانه وصية
وصية في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل
ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث ولا ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ناصحي في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى
الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب التعزير الرجل
مسئلة رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم

الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول
البيع جائز لانه بيع طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات لصدر الشهيد في البيوع
لبلاغة النوع اكره على البيع ولم يسلم المشتري فباعه من اخر لا يجوز طالبوه بالباطل واكره على
اداء فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير مستكره في الاداء وهذا عادة الظلمة اذا صادروا
رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي
فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اواخر كتاب
الاكراه اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير
يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو
صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح عند المخمصة واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله
له ان ياخذ وان لم يكن معه رسوله او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ لان الاكراه زائل حقيقة
لكنه يخاف عوده به لا يتحقق الاكراه بزازيه في الاكراه كتاب الحجر المحجور يواخذ
بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى العقوبة كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر
لكن اقيمت عليه البينة يحضر المولى شرطا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يواخذ به في الحال
اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب و
وجلس مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال بزازيه في الماذون ثم العبد انما لا يواخذ
باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يواخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يواخذ به
ابدا الا اذا اثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخذ الى عتقه
لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى

Copyright © King Saud University